مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التسليم المراقب وأثره في التصدي لجريمة غسل الأموال
اسم الكاتب: م.م. نور قحطان خليل، أ.م.د. رعد فجر فتيح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6191
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:15 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التسليم المراقب وأثره في التصدي لجريمة غسل الأموال

Controlled Delivery and its Effect in Thwarting Money Laundering Crime

م. م. نور قحطان خليل
Noor Qahtan Khaleel
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية
nor.qkh@uoanabr.edu.iq
07817779685

أ.م. د. رعد فجر فتيح
Raad Fajer Fateh
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية
raadfager@uoanabr.edu.iq
07904628275

الملخص

أن الخطورة المتأتية من جريمة غسل الأموال وتعاظم آثارها السلبية على المجتمع بشكل جسيم، لارتباطها الوثيق بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها كالإتجار بالمخدرات، الإرهاب، والفساد، بِعَدِها وسيلة لإخفاء ما تم استحصاله من هذه الجرائم من أموال بُغية إدخالها ودمجها بالنظام المالي تمهيداً لتمكين صاحبها من التصرف بها بشكل مشروع قانوناً، جعلت الدول تعمل جاهدة على التصدي لهذا النوع من الجرائم المنظمة من خلال النص على تجريمها ووضع الجزاءات الرادعة في قوانينها الداخلية وعقد الاتفاقيات التي تنص على عدم مشروعيتها ومحاربتها، ولضمان القضاء عليها عمدت الدول إلى اللجوء إلى وسائل أخرى، بالإضافة إلى التجريم والعقاب، للتصدي إلى هكذا نوع من الجرائم. عندئذ ظهر التسليم المراقب كآلية تتكاثف فيها الجهود السرية للسلطات السياسية للدول بمتابعة ومراقبة تنقل مسار المواد المحضورة والأموال المراد غسلها خلال أراضيها، بهدف كشف وضبط جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة التي تدير عمليات الغسل للأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية. ولجدارة التسليم المراقب في مكافحة الجرائم المنظمة بشكل عام وغسل الأموال بشكل خاص، لابد من التوسع في استخدامه وتسليط الضوء على تنظيم أحكامه بشكل يمكن الأجهزة التنفيذية من العمل به بالشكل الذي يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من استخدامه.

الكلمات المفتاحية: التسليم المراقب، غسل الأموال، الجريمة المنظمة.

Summary

Money laundering is a dangerous crime that has an increased negative effect on the society because it is linked to other dangerous crimes such as drug trafficking, terrorism, and corruption as money laundering is a mean to hide money gained from these crimes and integrate this money to financial systems. Many countries have tried to fight this crime by introducing laws and treaties anti-money laundering. Additional means have also introduced such as controlled delivery to intensify secret efforts of the political authorities to track and monitor the illegal materials and money that being laundered. The purpose of the controlled delivery is to discover all the participants in the operations of money laundering resulted from the original crimes. Because of the effectiveness of controlled delivery in inti-organized crimes and specifically in money laundry crimes, it should be expanded in use and be regulated that it can be used by law enforcement agencies to achieve the targeted purposes.

Keywords: Controlled Delivery; Money Laundering; Anti-Organized crime.

المقدمة

غسل الأموال، غسيل الأموال، تبييض الأموال، الأموال القذرة، مصطلحات تعبر عن ذات المعنى فهي تشير إلى أنشطة جرمها القانون تستهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تنتج عن مصادر غير مشروعة. إذ يعمد أصحابها إلى محاولة دمج العائدات المتحصلة من الإتجار أو الفعل غير المشروع؛ الذي يشكل جريمة بنص القانون والاتفاقيات الدولية مع عائدات ذات مصدر مشروع وذلك بالمبالغة في تقدير

الأرباح المتحصلة من المصدر الأخير، أو من خلال تحويل ونقل هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى خارج الحدود بهدف ايداعها في محلات أمنة وصولاً إلى دمجها بالاقتصاد الخارجي لتسهيل التعامل والتصرف فيها. مصطلح غسل الأموال حديث نسبياً ظهر بعد محاولة المافيا الأمريكية في الولايات المتحدة الامريكية إضفاء الشرعية على الاموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة للمخدرات بالقيام باستثمارات ومشروعات بهذه الأموال ومزجها برؤوس أموال وارباح هذه المشروعات لإخفائها عن الأجهزة الرقابية، كذلك قيامها بإخراج هذه الأموال إلى البنوك السويسرية وايداعها في حسابات بنكية ومصرفية من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة. ومع التطور التكنلوجي والتقني الذي أصاب العالم ظهرت الكثير من الصعوبات والتحديات والأفكار المستحدثة، إذ نتج إلى جانب المظهر الإيجابي المتمثل بتطور البشرية بكافة مجالاتها، بروز جرائم جديدة كجرائم الأنترنيت والحاسب الآلي والفساد السياسي والمخدرات والجرائم الإرهابية وغيرها أدى إلى ولادة ظاهرة غسل الأموال واستفحالها الذي القى بضلاله على المجتمع الدولي بأسره.

وقد ظهر التسليم المراقب من ضمن الأساليب التي تستخدم للتصدي للإتجار غير المشروع للمخدرات لكن سرعان ما اثبت جدارته وفعاليته في التصدي لعدد كبير من الجرائم المنظمة ومن ضمنها الجريمة موضوع البحث، إذ أن تطبيقه يعد خروجاً على قاعدة الإقليمية التي تقضي بخضوع الجريمة الواقعة على إقليم الدولة للقانون الوطني لتلك الدولة وما يترتب عليه من قيام سلطاتها الوطنية بضبط الجريمة وما يتصل بها، مثاله أن يتم إرجاء ضبط الأموال المراد غسلها داخل إقليم الدولة أو المرور عبره للوصول لدولة أخرى إلى وقت لاحق تحت الرقابة المستمرة من السلطات المختصة بصورة السرية وتسهيل وصولها إلى المقصد النهائي بهدف كشف وضبط جميع المساهمين في هذه الجريمة من ضمنهم الرؤوس المدبرة لها.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمثل بالإجابة على السؤال الاتي: ما هو دور نظام التسليم المراقب في التصدي لجريمة غسل الأموال؟ إذ حاولنا الإجابة عليه من خلال تناول جريمة غسل الأموال وبيان ماهية نظام التسليم المراقب ودوره باعتباره اسلوباً حديثاً في التصدي للإجرام المنظم من ضمنه غسل الأموال ذات المصدر القذر. خصوصاً أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم العابرة للحدود الأمر الذي يضعف مقدرة الدول منفردة مواجهة الخطورة المتولدة عنها، ولكونها من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الدخل القومي وتعمل على إبطاء العملية التجارية للدول بالتالي ترتب أثاراً سلبية على النشاط التجاري للدول، كذلك تعد الجريمة من أنشطة الاقتصاد الخفي فهي أنشطة غير مدرجة في حسابات الدولة وتجري بعيداً عن النشاطات الاقتصادية المعلنة وبالتالي غير خاضعة لرقابة الإدارة المالية.

أهمية البحث:

للخطورة المتولدة عن جريمة غسل الأموال تطلب الأمر تكاتف الدول مجتمعة لمكافحة هذه الجريمة ومحاولة التصدي لها لذا بدأ الاهتمام الدولي بمواجهتها أول الأمر عند عقد اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فقامت بتحديد الصور التي يتم فيها غسل الأموال ودعت الدول إلى التوجه نحو تضمين قوانينها الداخلية نصوصاً لتجريمها والحث على التعاون الدولي لمكافحتها. ولأهمية التسليم المراقب بِعَدِه احد الإجراءات الفعالة للتصدي لهذا النوع من الجرائم لابد من تنظيم أحكامه في القوانين الوطنية وكذلك عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في سبيل تسهيل العمل به بين الدول.

منهجية البحث:

سنتناول مادة البحث باتباع المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث وكذلك الاتفاقيات الدولية التي نظمت احكامه.

هيكلية البحث:

قسمنا موضوع البحث وفق مبحثين تناول المبحث الأول دراسة التعريف بجريمة غسل الأموال وتم تخصيص المبحث الثاني لبيان التسليم المراقب وأثره على جريمة غسل الأموال.

I. المبحث الأول
التعريف بجريمة غسل الأموال

تضاربت الاتجاهات الفقهية بشأن التصدي لجريمة غسل الأموال من الناحية القانونية، إذ ظهر من ينادى بالإكتفاء بالوسائل الإدارية والتأكيد على فاعليتها في مكافحة هذه الأنشطة دون الحاجة إلى تجريمها بنصوص خاصة مستندين في ذلك إلى عدد من الحجج منها ما تسعى آليه السياسة الجنائية الحديثة من الحد من سياسة التجريم والعقاب ومحاولة الاستعانة بالجزاءات غير الجنائية، كذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تجريم غسل الأموال يلقي بضلاله إلى إعاقة الاستثمار، وان التوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي يساهم في اختلال وعدم استقرار الأوضاع الاقتصادية مما يؤدي إلى هروب راس المال ملحقاً بذلك الضرر على المصلحة الاقتصادية للمجتمع. هذا ومن جهة أخرى يتعارض النص إلى تجريم غسل الأموال مع الأصل الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد لأكثر من مرة لكون المال الذي يعتبر محل جريمة غسل الأموال متحصل من جريمة تم النص على العقاب المناسب لها وبالتالي لا يجوز معاقبة الغاسل مرة أخرى لسبق عقابه.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد حيث نادى أصحاب الراي المعارض وهو الراي الراجح، الذي نؤيده، إلى وجوب النص على تجريم نشاط غسل الأموال وذلك لكونه وفق جملة من المبررات يعد نشاطاً مرفوضاً اجتماعياً وأخلاقياً ومن ثم اقتصادياً، وعلى هذا سارت القوانين الدولية والوطنية بالنص على تجريم غسل الأموال باعتبارها من جريمة اقتصادية لمساسها بالأموال بغض النظر عن كونها جرائم مرتبطة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، ولكونها جرائم تمس السياسة الاقتصادية للدول [١]. ونظراً لكون هذه الجريمة مستقلة قائمة بذاتها، لذا بات من الضروري تحديد ملامحها وأركانها، عليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين يتضمن المطلب الأول دراسة ماهية جريمة غسل الأموال، أما المطلب الثاني فندرس فيه أركان جريمة غسل الأموال.

I. أ. المطلب الأول
ماهية جريمة غسل الأموال

أضحت جريمة غسل الأموال (Money Laundering) من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي نظراً للأثار السلبية المضرة لاقتصاديات الدول وانظمتها الاجتماعية والسياسية، لذا حاول المجتمع الدولي ومازال تكثيف وبذل الجهود من اجل التصدي لها والحد منها. عليه سنحاول البحث في الآراء والنصوص التي قيلت بصدد محاولة إعطاء تعريف للجريمة وهذا ما تضمنه الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسندرس فيه خصائصها والمراحل التي تمر بها.

I. أ. ١. الفرع الأول
تعريف جريمة غسل الأموال

يمكن تعريف غسل الأموال لغةً من خلال بيان المقصود بكلمة غسل، وهي كلمة تدل على تطهير الشي وتنقيته، يقال غسلت الشي غسلاً. أما الأموال لغةً ومفردها (مال) ورد في لسان العرب: المال في أصله هو ما يملك من الذهب والفضة، وأطلق عليه كل ما يملك ويفنى. لذا يمكن تعريف المقصود بـ (غسل الأموال) عند جمع المعنين في اللغة بتطهير المال من الدنس[٢].

اما تعريف الجريمة اصطلاحاً: فقد ورد تعريفها وبحسب ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فيينا في

(١) علواش فريد، "جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)"، (دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩)، ص٧٧.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (بيروت: مؤسسة الفكر،١٩٩١)، ص٢٩-٣٠، براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، ادم سميان ذياب، "السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) لكلية الحقوق جامعة تكريت، الجزء الأول، (٢٠١٦)، ٥٥-٥٦.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

عام ١٩٨٨ والتي تعد الأساس القانوني الأول الذي تناول تعريف هذه الجريمة وبناء على ما جاءت به المادة(٦) على أنها "عمليات تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات متحصلة من أنشطة إجرامية وذلك بغرض اخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، كما يعد من قبيل غسل الأموال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بانها عائدات متحصلة من أنشطة إجرامية"[١]. كما أورد دليل الأمم المتحدة للتدريب تعريف لها بأنها "عملية يلجأ اليها من يعمل في الاتجار غير المشروع للعقاقير لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من اعمال تجارية مشروعة". كذلك تم تعريفها بأنها "عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، وتنطوي على إخفاء مصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية"[٢]. كما وعرفت بـأنها "سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو هذه الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"[٣]. وذهب راي أخر من الفقه إلى تعريفها "هي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[٤]. وفي الوقت الذي ظهر فيه مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة يعتقد بأن مصطلح (الأموال القذرة) قد ظهر متزامناً معه ليدل على الأموال التي تولدت من الأنشطة الاجرامية والتي تستوجب إخفاء مصدرها فأدى ذلك إلى القيام بعملية الغسل لتلافي انكشاف هذه الأنشطة[٥].

لذا يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها: الاستخدام الهادف إلى إدخال ودمج الأموال المتحصلة من أعمال غير المشروعة إلى النظام المالي للدول تمهيداً إلى تمكين صاحبها من التصرف فيها وفق القانون.

---

(١) نقلاً عن أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية البحرين – مصر – الأردن – قطر – الإمارات، ط١، (عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩)، ص٢١.

(٢) أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال (دراسة نقدية مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٣.

(٣) مفيد نايف تركي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، (عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ٢٠٠٥)، ص٣٠.

(٤) براء منذر كمال عبد اللطيف، "دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة ال البيت، كلية إدارة المال والاعمال، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسيل الأموال، عمان، الأردن، (٢٠٠٢)، ص٤.

(٥) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، "جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها"، (ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢)، ص٣.

I. أ. ٢. الفرع الثاني
خصائص جريمة غسل الأموال ومراحلها

لجريمة غسل الأموال مجموعة من الخصائص التي تمييزها عن الجرائم الأخرى، إلا أنه لابد ابتداء من التمييز بينها وبين مصطلح (الأموال السوداء) والتي يقصد بها الأموال التي تم استحصالها من خلال وسائل مشروعة، إلا أنه يحتفظ بها سراً من اجل التهرب الضريبي [١]. وترتكب الجريمة وفق ثلاث مراحل متسلسلة من اجل إخفاء المصدر غير المشروع للجريمة.

أولاً: خصائص جريمة غسل الأموال:

تتمثل خصائصها بكونها جريمة دولية منظمة ذات طبيعة مركبة كما وتعد من الجرائم الاقتصادية.

١- جريمة دولية:

جريمة غسل الأموال جريمة دولية، نظراً لإتساع نطاق الأفعال المرتكبة لها حدود الدول، إذ يقوم عادة أصحابها في محاولتهم لإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية بتحويلها عبر دول أخرى، وقد يتم الرجوع بهذه الأموال إلى ذات الدول التي خرجت منها بعد أن تم إضفاء الشرعية القانونية عليها. وقد نصت اغلب التشريعات على انعقاد الاختصاص القانوني للدولة في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابهم لها ما دام تحقق وجود هذه الأموال ضمن النطاق المكاني للدولة تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الشامل الذي يسمح لقضاء الدولة اختصاص النظر في الدعوى المقامة في الجريمة حتى ولو ارتكبت خارج حدوده[٢]. وهذا ما سار عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٠/١) "... سواء وقعت الجريمة ام لم تقع، وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية".

٢- جريمة مركبة:

فهي نشاط يكمل نشاط رئيسي سابق نتج عنه تحصيل مبالغ مالية بغض النظر أن كان النشاط الأخير مشروع أو غير مشروع، بيد أنه عادة ما يتم الحصول على الأموال محل الجريمة من أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات ، الاختلاس، الرشوة، الأعمال الإرهابية وغيرها. وهناك من يرى بأنه قد تنتج هذه

---

(١) سمير عالية، هيثم عالية، *القانون الإجرائي للأعمال (ماهيته– نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية) (دراسة مقارنة)*، ط١، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ٢٩٠.

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، ادم سميان ذياب، المصدر السابق، ص٧٣.

الأموال من بعض الأنشطة المشروعة قانوناً غير أن أصحابها يبتغون إخفاء مكابسها بعيداً عن عين السلطات العامة تهرباً من بعض الالتزامات التي يفرضها القانون كالضرائب. أو قد يكون مصدر الأموال هو أنشطة مشروعة تم مزاولتها خلافاً للإجراءات التي يتطلبها القانون كحالة عدم الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة عمل ما[١].

٣- جريمة منظمة:

نظراً للطبيعة المركبة لهذه الجريمة بِعَدها تقع بعد ارتكاب جريمة اصلية، لذا بات من الطبيعي أن يصعب ارتكابها من قبل شخصاً وحيداً أو عادياً، وذلك لكونها تتطلب ضلوع عدة جهات إجرامية منظمة تتمتع بالسلطة والنفوذ على الصعيد الإقليمي والدولي، حتى يستطيع هؤلاء إتمام جميع المراحل ووفق وسائل تمكنهم من خداع السلطات الحكومية بغية إخفاء نشاطهم الغير مشروع [٢].

٤- جريمة اقتصادية:

الجريمة الاقتصادية هي "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة"[٣]. وتعد جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية لأنها تؤدي إلى تهديد استقرار اقتصاديات الدول وذلك لما تحدثه من منفعة إلى الدولة المستقبلة لهذه الأموال والتي تقوم بتنقية وتبيض هذه الأموال لإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في صور مختلفة منها على سبيل المثال انشاء المطاعم والمحلات الفاخرة أو الأماكن الترفيهية أو القيام بمشاريع إنتاجية مما يخلق قوى اقتصادية ذات تأثير كبير في داخل المجتمع ، وبالتالي تكمن مخاطر هذه الجريمة من خلال خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد لتحقيق اهداف وسبل غير واضحة المعالم وتؤدي إلى خلق الشك والريبة في نوايا أصحابها[٤].

ثانياً: مراحل جريمة غسل الأموال:

مراحل الجريمة تتمثل بثلاث مراحل رئيسية وهي:

١- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

تُعد هذه المرحلة من أخطر مراحل والتي يتم من خلالها اختيار مكان تنفيذ الجريمة ويتم من خلال إيداع الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع في حسابات المصارف، وغالباً بشكل مبالغ ذات فئات صغيرة وخلال فترات متتابعة وقد تكون

(١) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢١.
(٢) سمير عالية، هيثم عالية، المصدر السابق، ص ٢٩٠.
(٣) نسرين عبد الحميد، *الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة*، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩)، ص١٣.
(٤) علواش فريد، المصدر السابق، ص٢٣.

من اشخاص مختلفين وفي حسابات فرعية يتم تجميعها وبشكل دقيق إلى حسابات مركزية وصولاً إلى حساب واحد رئيس ويتم كل ذلك بدقة عالية أو القيام بشراء العقارات أو المجوهرات، وكذلك قيام مرتكبها بالدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها. أو تحويل هذه الأموال إلى أوراق قابلة للتداول(١).

٢- مرحلة الترقيد:

ويتم في هذه المرحلة فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها وذلك من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة بغية تنويه وتظليل الجهات الرقابية والأمنية لعدم تمكينها من الوصل إلى أصل هذه الأموال الغير مشروع (٢).

٣- مرحلة الدمج:

وتعد هذه الخطوة المرحلة النهائية للجريمة، وأيسرها على مرتكب غسل الأموال بعد أن تم فصلها بشكل نهائي عن أصلها غير المشروع. ويتم ذلك من خلال تحقيق الاندماج بين الأموال غير المشروعة و الأموال المشروعة في النظام المالي، فيؤدي ذلك إلى اكتسابها الصفة الشرعية من خلال اضفاء المظهر القانوني عليها مما يسمح بدمجها ضمن الاقتصاد الرسمي بكل سهولة (٣).

بعد ان تم بيان خصائص جريمة غسل الأموال ومن كونها تعد جريمة دولية، منظمة، مركبة، واقتصادية. ومراحلها المتمثلة بمرحلة الإيداع، مرحلة الترقيد، ومرحلة الدمج. سنحاول أن نتناول الأركان المكونة للجريمة والتي بتحققها يتم ملاحقة ومعاقبة الجاني.

I. ب. المطلب الثاني
أركان جريمة غسل الأموال

بعد أن تم التسليم على هجر الاتجاهات الفقهية المنادية بتوصيف جريمة غسل الأموال بأحد الأوصاف الجنائية التقليدية كمحاولة عدها من قبيل المساهمة الجنائية أو من قبيل جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع. توجب لكونها جريمة مستقلة تحديد الأركان المكونة لها المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض والذي يقصد به الجريمة الأصلية التي تم تحصيل المال غير المشروع منها وسنتناولها بشي من الإيجاز كالآتي:

I. ب. ١. الفرع الأول
الأركان العامة لجريمة غسل الأموال

(١) صالح جزول، *اليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)*، ط١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦)، ص١١٤.

(٢) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٠.

(٣) محمد احمد حمد، "دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، (٢٠١١)، ص٦٥.

استناداً إلى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. والذي يجد تبريره في كفالة حقوق الافراد وضمان حرياتهم وما تقتضيه المصلحة العامة والعدالة والمنطق لتجريم أي نشاط يقوم به الأفراد [١].

لذا تم إضفاء الصفة غير المشروعة على نشاط الغاسل وتجريمه سواء تم ذلك من خلال النص عليه في القوانين العقابية سواء كان ذلك بصورة مباشرة كما فعل المشرع الأردني في المادة (١٤٧) من قانون العقوبات، أو بصورة غير مباشرة من خلال معالجتها الكثير من الجرائم التي قد ترتبط بجريمة غسل الأموال كالنصوص التي تعالج جرائم الاختلاس، استغلال النفوذ الوظيفي، والتهرب الضريبي[٢]. أو النص عليه في قوانين خاصة كما فعل المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. كما تم النص على تجريمها في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كما في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا ١٩٨٨واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي هو "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه" وهو المظهر الخارجي للجريمة أو كما يطلق عليه بماديات الجريمة ذلك ان القانون لا يعاقب مجرد الأفكار والنوايا مالم يتم تطبيقها على ارض الواقع[٣]. كما عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون". وللركن المادي ثلاثة عناصر تشمل كلاً من السلوك الاجرامي، النتيجة الضارة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ومن خلال تحليل نصوص بعض تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية نلاحظ ان بعضها جرم أنماط من أنشطة السلوك بإعتبارها مكونة للسلوك الجرمي في جريمة غسل الأموال ولم تتطلب تحقق نتيجة محددة كما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في فيينا والقانون الفرنسي[٤]، حيث يتضح أن

---

(١) جاسم خريبط خلف، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٣، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠)، ص١٤٤.

(٢)حسن سعيد عداي، "غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ والقانون المقارن"، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السابع عشر (١)، ص٢٣.

(٣) علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: مكتبة السنهوري، بدون سنة طبع)، ص١٣٨.

(٤) المادة (٢٢٢-٣٨) والمادة (٣٢٤-١،٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (٩٦-٣٩٢) لسنة ١٩٩٦.

المادة (٣) من اتفاقية فيينا حددت ثلاث صور لأنماط السلوك الجرمي للجريمة تتمثل بالصورة الأولى وهي تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، والصورة الثانية وهي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أما الصورة الثالثة فتتمثل بحيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال مع توفر العلم في وقت التسليم بأنها كانت مستمدة من جريمة أو جرائم نصت عليها المادة (٣/١ج/١) من هذه الاتفاقية [١].

اما ما ذهبت اليه التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والعراقي فتطلبت تحقق نتيجة معينة في العالم الخارجي تترتب على السلوك أو النشاط المادي للجريمة سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه والمراد بها انتزاع الصفة غير المشروعة من الأموال من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية بعدة عمليات معقدة. وجاءت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ محددة أنماط السلوك المادي للجريمة حيث نصت "يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الأتية: أولا- تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان يعلم أو كان عليه أن يعلم انها متحصلات جريمة. لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانيا- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم انها متحصلات من جريمة. ثالثا- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة".

ويبدو ان المشرع قد استخدم تعابير عامة في وصف صور السلوك الجرمي وذلك لأحكام شمول دائرة الجريمة بكل فعل من المتصور أن يلجأ الجاني لاتباعه من اجل إخفاء مصدر الاموال غير المشروعة، وتتمثل صور الجريمة وفق هذا القانون بتحويل "التحويل بمدلوله الواسع الذي يشمل التحويل الالكتروني عبر المصارف" ونقل واستبدال الأموال، والمساعدة التي تقدم لمرتكب الجريمة أو الجريمة الأصلية وللمساهمين فيها من اجل الإفلات من المسؤولية، كذلك كل إخفاء للأموال أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو إخفاء أو تمويه الحقوق المتعلقة بها.

اما صورة الجريمة وفق الفقرة (٣/٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فتتمثل باكتساب وحيازة الأموال. ويشترط على ان تكون الأموال في جميع هذه الصور حصيلة جريمة بغض النظر عن نوعها أو

(١) علواش فريد، مصدر سابق ، ص١٠٦ وما بعدها.

التكليف القانوني الذي اضفى عليه، الا انه ينبغي ان تكون الجريمة جناية أو جنحة غير خاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال [١].

عليه ينبغي توافر الركن المادي لجريمة غسل الأموال بارتكاب الجاني للسلوك الاجرامي للجريمة وفق صورة من الصور التي حددها المشرع ولأجل تحقيق الغاية المتمثلة بإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال المتحصلة من الجريمة الاصلية، على ان تتوافر علاقة سببية مؤكدة بين سلوك الجاني والنتيجة حتى يصح نسبتها إلى مرتكبها وتتحقق مسؤوليته الجنائية وفق القانون.

ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة غسل الأموال كحال غيرها من الجرائم تتطلب توافر الركن المعنوي إلى جانب ركنها المادي، اذ لابد ان تتحقق علاقة نفسية بين السلوك المادي للجريمة وبين مرتكبها. والركن المعنوي هو الجانب الذي يعتمد عليه المشرع في تحديد مدى مسؤولية الفاعل. ويتمثل باتجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل وفق صورتين وهما صورة الخطأ العمدي وصورة الخطأ غير العمدي الذي ينتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط.

ومن خلال النظر إلى ما اتجهت إليه اتفاقية فيينا ١٩٨٨ في مادتها (١/٣) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" لعام ٢٠٠٠ في المادة (٦) نجد انها تطلبت توافر القصد الجرمي في الجريمة وذلك بالعلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة الأثمة إلى النشاط الإجرامي تحقيقاً إلى الوصول إلى النتيجة. عليه تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويستشف ذلك من صورها التي حددتها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ والمتمثلة بتحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه مصدرها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها حيث تدل هذه الأفعال الى اشتراط إرادة الفعل واقترانها بالعلم الذي اشترطه المشرع الدولي لتحقق الجريمة.

بيد ان هناك من الاتفاقيات من نص على جواز تحقق الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي مثلما فعلت اتفاقية ستراسبورغ حيث نصت في المادة (٣/٦) منها على جواز الاستدلال على توافر القصد من الظروف الموضوعية التي تحيط الواقعة، مما ادى بالفقه الى تفسير الاكتفاء بقيام الجريمة عن طريق إثبات انه كان يجب على الجاني أن يعلم أن هذه الأموال مصدرها غير مشروع [٢].

وبالرغم من أن جرائم غسل الأموال تقع في الاغلب عمدية الا ان المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، ادم سميان ذياب، مصدر سابق، ص٧٦-٨٢.
(٢) صالح جزول: مصدر سابق، ص ٢١١-٢١٥.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

حرص على تضمين بعض نصوصه ما يجعل من توافر الخطأ غير العمدي وحده كافياً لتوافر المسؤولية الجنائية إذ انه عاقب على صورة الخطأ الجسيم والذي يستظهره القاضي بما يمتلك من سلطة تقديرية من الأدلة المتوفرة في كل دعوى على حدة[١]، بدلالة المادة (٤٠) من القانون أعلاه والتي نصت على "... بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون".

I. ب. ٢. الفرع الثاني
الركن المفترض (الخاص)

بالإضافة إلى الأركان العامة في الجريمة قد يتوافر في بعضها شرط إضافي، وهناك من قال بشأنه "إذ لا يسبغون عليه مصطلح الركن أنما بعدهِ عنصراً أو شرطاً إضافي في الجريمة ويطلق عليه الفقه مصطلح (الشرط المفترض) ويتمثل في حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة"[٢]. وينبغي لِعَدِه عنصراً في الجريمة أن يتطلب القانون توفره لصحة وجود الجريمة أو لِعَدِها من نوع معين، وقد يكون هذا الشرط يتطلب صفة في الجاني أو صفة لمحل الجريمة، ويتمثل في هذه الجريمة بمحلها وهو الأموال التي يتم استحصالها من جريمة سابقة، ونتيجة لاعتبارات تتعلق بكون جريمة غسل الأموال من الجرائم التبعية التي يتطلب لوجودها ارتكاب جريمة أصلية في وقت سابق لوقوعها، لذا توجب تحديد ماهية هذه الجريمة التي يتم استحصال الأموال المراد غسلها منها، إلا أن التشريعات الجنائية لم تتفق على أسلوب معين في تحديدها، إذ انقسمت بهذا الخصوص إلى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه الأول:

نجد فيه قيام بعض التشريعات حصر نطاقها في جرائم معينة كما فعلت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إذ حددت المادة (٣) منها على مصدر الأموال محل الجريمة بأنها جميع الأموال المتحصلة من احدى جرائم المخدرات، وكذلك فعل القانون المصري واللبناني[٣] ، إذ نص قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢(المعدل بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣) في المادة (٢) منه على أن "يحضر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها..." ، كما جاءت المادة (الأولى) من قانون رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ اللبناني بـ " يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم الاتية:١- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها...".

---

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، ادم سميان ذياب، مصدر سابق، ص٨٥.
(٢) فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٢)، ص ١٨.
(٣) سمير عالية/هيثم عالية، مصدر سابق، ص٣٠٠.

ثانياً: الاتجاه الثاني:

وذهب الاتجاه الأخر من تشريعات الدول إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية لتشمل جميع الأموال المتولدة من جناية أو جنحة بصفة عامة[١]، وهذا ما سار عليه قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٦/٣٩٢) لسنة ١٩٩٦ بحسب المادة (٣٢٤) التي نصت على أن "... لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة للذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة"، وكذلك المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ من خلال المادة (٧/١) التي نصت على أن "الجريمة الأصلية: كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح".

II. المبحث الثاني
التسليم المراقب وأثره في جريمة غسل الأموال

نظراً لخطورة جريمة غسل وتمدد الضرر الناتج عنها نطاق حدود الدول الذي بات يمس المجتمع الدولي على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونتيجة لعجز التشريع الوطني من مجابهة التطور المستمر في وسائل وطرق ارتكابها بات من الضروري تعزيز سبل التعاون الدولي بما يكفل الحد منها ومكافحتها وصولاً إلى ضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب.

وقد عقدت العديد من الاتفاقيات التي تنظم سبل هذا التعاون والتي تم التوصل من خلالها إلى بعض الآليات والوسائل التي تستخدمها الدول من اجل المراقبة و التصدي لهذه الجرائم وسنحاول في هذا المبحث التركيز على ماهية التسليم المراقب بإعتباره أسلوباً تم اعتماده في سبيل ذلك وهذا ما يتضمنه المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسندرس فيه أثر التسليم المراقب في التصدي لجريمة غسل الأموال وكما يلي بيانه:

II. أ. المطلب الأول
ماهية التسليم المراقب

لم تكتفي الدول في التصدي للجرائم المنظمة على الوسائل التقليدية المتمثلة في وضع القوانين العقابية، إنما لجأت إلى اعتماد بعض الأساليب الحديثة في مواجهة مخاطر انتشار هذه الجرائم، منها التسليم المراقب بِعَدِه احد إجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجريمة بهدف الوصول إلى جميع المساهمين في ارتكابها.

II. أ. ١. الفرع الأول
تعريف التسليم المراقب

(١)علواش فريد، مصدر سابق، ص٩٨.

أن نظام التسليم المراقب أو كما يطلق عليه البعض بالمرور المراقب (Controlled Delivery) تمت الإشارة إليه في بعض الاتفاقيات الدولية وكذلك ساهمت جهود الفقهاء في بيان مفهومه من خلال التعريفات التي وضعت له، وقد عرفت المادة (١/ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اقرت في فيينا عام ١٩٨٨ التسليم المراقب بـ"أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو اكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية".

وعرفه كذلك دليل الأمم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة بـ "إجراء يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة المكافحة بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم" [١].

غير ان هذا التعريف اقتصر على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.. بعدها توالت التعاريف التي قليت بصدده منها ما عرفه بأنه "السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه، رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت اشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر من خلالها الشحنة قبل ان يتم ضبطها في البلد المقصود، بما يفيد في النهاية ضبط جميع المتورطين في هذه العملية وليس الناقل أو الحائز فقط" [٢].

بيد انه من الملاحظ اتساع نظام التسليم المراقب ليشمل التصدي لجميع انشطة الجرائم المنظمة خصوصاً الاتجار بالأسلحة والرقيق ومراقبة وتتبع الأموال القذرة التي تنشأ عن المصادر غير المشروعة والمراد غسلها وصولاً إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها ودمجها مع الاقتصاد العالمي. لذا تم تعريفه بأنه "مصطلح قانوني يراد به السماح لشحنة من المواد المحظورة بالمرور في إقليم دولة ما، تحت سمع السلطات المختصة بالمكافحة وبصرها، وعبوره إلى دولة ما أخرى أو أكثر تنفيذاً لاتفاق مسبق بين الدول المعنية، يحدد واجبات أجهزة المكافحة في هذه الدول لتامين

(١) دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم ٣٠٠، نيويورك، ١٩٩١، البند ٥، ص١.

(٢) د. حسين عيسى المحمد، *المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا*، (مصر: أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، ٢٠٠٩)، ص ٤٥١.

مراقبة سرية دائمة للشحنة المحظورة لمعرفة مقصدها النهائي وكشف الرؤوس المدبرة والممولة لعمية التهريب وضبط أكبر عدد من المتورطين في تنفيذها"[١].

كذلك تم تعريفه بأنه "أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي – يعتمد خاصة في الاجرام المنظم عبر الوطني – يتمثل في السماح بمواصلة مسار بضاعة محظورة أو تتاجر فيها وإبقائها تحت رقابة مصالح الأمن أو الجمارك وتأجيل استجواب الوسطاء إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامية وضبطهم متلبسين بجريمتهم" [٢].

كما عرف بأنه "تقنية للتحري تعتمد خاصة في مجال مكافحة الإجرام المنظّم، تتمثّل في السماح بمواصلة مسار بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها والاشتباه في وجود عصابة تروّج لتلك البضاعة أو تتاجر فيها وإبقائها تحت رقابة مصالح الأمن أو الجمارك وتأجيل استجواب الوسطاء إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلّمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصّل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم متلبسين بجريمتهم"[٣].

فهو يعد مصطلح دولي حديث نسبياً أوجد ليضمن تحقيق نتائج إيجابية تتمثل بكشف الوجهة النهائية للشحنات الحاوية على المواد غير المشروعة والتي تكون خاضعة للمراقبة من قبل السلطات المختصة في الدول وكذلك ضبط كل من قام بها أو الذي له صلة بها، وبالنتيجة التعرف وكشف وضبط كافة العناصر التي ساهمت بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذه هي غاية العمل بنظام التسليم المراقب[٤].

فتقنية التسليم المراقب تم استخدامها لغرض كشف المنظمات والأشخاص الرئيسين الذين يقومون بتجارة المخدرات وتقديمهم للعدالة بدل من مجرد توقيف حائزي المخدرات أو بعض الشركاء الثانويين فهو يحدث عندما يتم رصد شحنة من المخدرات، عادة ما تكون مهربة ضمن بضائع أخرى، ويسمح لها بالمرور تحت

---

(١) حسن ثامر البياتي، "التعاون الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (دراسة تطبيقية على المنطقة العربية)"، (دكتوراه، المعهد العربي للدراسات العليا، القاهرة، ٢٠١٤)، ص١٧٦، نقلا عن د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ٨، مجلد ٣، العدد ٢٩، (٢٠١٦)، ص٤٣.

(٢) د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب، المصدر السابق، ص٤٣.

(٣) موقع المعاني، https://cutt.ly/rFKupvg ، ٢٠٢١/١٢/٢٤، الساعة التاسعة صباحاً.

(٤) علواش فريد، مصدر سابق. ص٣٤٧.

سيطرة ورقابة قوى فرض القانون لغرض التعرف على الأشخاص الذين يقومون بعملية التهريب وضبط الأدلة ضدهم [١].

ومن كل ما تقدم يمكننا ان نعرف التسليم المراقب بأنه الآلية التي تتكاتف فيها الجهود السرية للسلطات المختصة في الدول والتي عن طريقها، وبعد التثبت من تنقل المواد المحضورة خلال أراضيها، تتولى مراقبة ومتابعة مسار هذه المواد، بعد تمكينها من مواصلة طريقها، بهدف كشف وضبط جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة.

II. أ. ٢. الفرع الثاني
أنواع التسليم المراقب

التسليم المراقب على أنواع فهو أما يكون داخلي أو خارجي وأما يكون عادياً (حقيقي) أو نظيفاً، وسنتناولها كالآتي:

أولاً: التسليم المراقب الداخلي:

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي(Internal controlled delivery) ان تتم عملية مراقبة خط سير الشحنة غير المشروعة داخل إقليم الدولة اي في الأراضي التي تكون خاضعة لسيادتها براً أو جواً أو بحراً، إذ يتم التنسيق مع بلد المنشأ أو مع السلطات الداخلية بمفردها لمتابعة مسار هذه المواد بصورة سرية حيث تتريث في القبض على حامليها وتقوم بالسماح للشحنة بالوصول إلى وجهتها النهائية ويتم عندئذ ضبطها والقبض على جميع المساهمين في ارتكابها [٢].

ولا يثير هذا النوع أي إشكالية حوله فهو مجرد إجراء تأجيل لعملية الضبط بغية تحقيق افضل النتائج، وقد يحدث هذا النوع وفق عدة صور منها ان يتصل علم السلطات بمغادرة شخص خارج البلاد من اجل جلب شحنة ممنوعة لحساب غيره فتقوم السلطات باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي من شانها تسهيل مغادرته مع الاستعداد في حال عودته مصطحباً هذه المواد بكل ما من شأنه متابعة مساره حتى يصل إلى تسليم هذه المواد إلى المساهم الأخر لكي يتم القبض عليهما معاً، وقد يحدث نتيجة قبض السلطات الكمركية على شخص يحمل معه أشياء ممنوعة الا ان السلطات تسمح له اكمال طريقه بعد ان ابدى استعداده عن التبليغ والكشف عن شركائه في الجريمة، كما قد يحدث عندما يتقدم شخص ببلاغ إلى السلطات المختصة

(1) Cutting, P. D. (1983). The technique of controlled delivery as a weapon in dealing with illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances. *Bulletin on narcotics*, *35*(4), 15-22.

(٢) ايهاب العصار، مقال منشور في موقع دنيا الوطن، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html ، ٢٠٢١/١٢/٢٥، الساعة العاشرة صباحاً.

بمكافحة الجريمة ويخبر عن اتفاقه مع احد التجار حول السفر إلى دولة أخرى بقصد احضار مواد ممنوعة، بمقابل مالي، فيتم بعد ان تطلب منه السلطات إكمال طريقه على وفق اتفاقه حتى يتم القبض على التاجر متلبساً عند الاستلام، وبهذا يتم اعفاء الشخص المخبر من العقاب لإخباره السلطات العامة عن الجريمة قبل اتصال علمها بها[١]، وتم استخدامه في النظام القضائي الأمريكي منذ سنة ١٩٣١ ومن ثم تم تبنيه من عدة دول أخرى وذلك في سبيل سعيها مكافحة تجارة المخدرات[٢].

ثانياً: التسليم المراقب الخارجي:

التسليم المراقب الخارجي (External controlled delivery) يقصد به أن يتم رصد عملية تهريب الشحنة الممنوعة في بلد غير البلد المرسلة إليه الأموال غير المشروعة، إذ يتولى الأول إبلاغ البلد المستهدف بعملية التهريب بغية التنسيق مع البلدان الأخرى لضمان اكمال مسيرة التهريب الى وجهته النهائية سعيا إلى ضبط مرتكبيها. إذ تتكاثف جهود عدة دول من اجل ضمان القبض على جميع المساهمين في الجريمة إلا أن فرص نجاح هذا الأسلوب تكون أكبر كلما قل عدد الدول التي تشارك في عملية المرور مع ضرورة اتباع السرية في إجراءاتها، وتعمد هذه الدول على ان يتم التسليم في البلد الذي يحتوي على اكبر عدد من الأشخاص المساهمين في عملية التهريب ولا سيما الأشخاص والجهات الرئيسية الممولة والمدبرة أو البلد الذي تتوافر فيه الأدلة القانونية الكافية لإدانة مرتكبي الجريمة[٣]، كذلك أن احد العوامل التي تدفع للتسليم المراقب هي الرغبة القوية في فرض قانون الدولة التي يتم القاء القبض على المجرمين فيها والتي تكون عقوبة الجريمة فيها اشد[٤]، ومثال ذلك ما حدث في عام ١٩٨٠ بعد ان ابلغ جهاز مكافحة المخدرات المصري جهاز مكافحة المخدرات في المانيا وهولندا ان هناك مهرباً للمخدرات سيقوم بنقل كمية من الحشيش من ميناء بيروت إلى ميناء أمستردام عبر ميناء فرانكفورت وبما ان العقوبة المقررة لجلب الحشيش إلى هولندا كانت يسيرة لا تمثل رادعاً قوياً للمهربين لذا تم الاتفاق بين الأجهزة الثلاثة على ضبط الجريمة في المانيا إذ أن العقوبة المقررة فيها اشد[٥].

---

(١) د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب: مصدر سابق، ص٤٤.

(2) SPECIAL METHODS AND TECHNIQUES FOR INVESTIGATING DRUG TRAFFICKING, Associate Professor Laurentiu GIUREA, PhD ،International Journal of Criminal Investigation, 3, 2, 137-146

(٣) د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب: مصدر سابق، ص٤٥.

(4) Law Enforcement, Justice and Democracy in the Transnational Arena: Reflections on the War on Drugs. J. W. E. SHEPTYCKI Centre for Law and Society, University of Edinburgh, U.K. International Journal of the Sociology of Law 1996, 24, 61–75

(٥) د. محمد فتحي عيد، "المرور المراقب (تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد (٩)، العدد (١٧)، (١٩٩٤)، ص١٤٠.

ثالثاً: التسليم المراقب العادي (الحقيقي) والتسليم المراقب النظيف:

عند قيام الدول بإستخدام أسلوب التسليم المراقب فأنها أما أن تكتفي بمراقبة ومتابعة مسار الشحنة غير المشروعة دون المساس بها، بعد أن يتم التثبت من كافة أوصافها، وهو ما يعرف بالتسليم المراقب العادي أو الحقيقي، والذي عادة ما يستخدم في حالة الشحنة العابرة إذ أن ضيق الوقت لا يكون كافياً لإستبدال الشحنة مما يضطر السلطات المختصة إما القبض على حائزي الشحنة غير المشروعة أو المرور المراقب للشحنة دون المساس بها تمهيداً للقبض على الجناة(١). إلا أنها قد تعمد إلى وضع اليد على الشحنة بأكملها أو معضمها (أي بشكل جزئي) عن طريق فتح الشحنة واستخراج المخدرات واستبدالها بمواد أخرى مشابهة لها في الشكل ومن ثم السماح للشحنة بإكمال طريقها إلى الوجهة النهائية ويسمى التسليم المراقب في هذه الحالة (التسليم المراقب النظيف) (Clean controlled delivery). الا انه في حالة اتباع هذا الأسلوب لابد من التنبه عند استخراج المخدرات من الشحنة ضرورة ان يتم جمع الأدلة ضد المهربين كالأدلة الشرعية وبصمات الأصابع. ويكون أسلوب التسليم المراقب النظيف مفضل دائماً لعدم وجود مخاوف من فقدان الشحنة، وتبرز أهميته عندما تكون شحنة المخدرات مجهولة المالك مثل وجودها في حقائب، سيارات، أو طرود بريدية مجهولة المالك. في مثل هذه الحالات فأن مصادرة شحنات المخدرات لا تؤدي إلى الوصول إلى الأشخاص أو المنظمات المسؤولة عنها(٢).

إلا أن بعض الدول أبدت مخاوفها من هذا الأسلوب وذلك لما قد يتسبب به من خطر افتضاح الامر اثناء عملية الاستبدال. ويشيع هذا الأسلوب في نطاق شحنات البريد الدولي إلا أنه لضمان نجاحه لابد ان تراعى عدة اعتبارات منها أن يتم التعاون مع سلطات البريد ومراعاة مواعيد وصول الشحنة حسب ما هو مخطط لها، وأن يراعى عدم وجود اختلافات بين المواد المستبدلة والشحنة الاصلية وكذلك التأكد من مدى قدرة الأجهزة الأمنية في متابعة ومراقبة مسار الشحنة وغيرها من الاعتبارات. ومن الدول التي تتشدد في إجراءاتها وتشترط وجوب اتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف هي المملكة المتحدة اذ لا تسمح بخروج المواد المخدرة إلى أراضيها وهي بهذا تخرج عن المبادئ التي جاءت بها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨(٣).

ومن الجدير بالإشارة إلى أن الدول ولتفادي المشاكل التي قد يثيرها التسليم المراقب النظيف قد تعمد إلى اللجوء إلى **التسليم المراقب الجزئي** والذي يقصد به إبدال الجزء الأكبر من الشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة لها مع

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، "أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٣) الجزء (١)، (٢٠١٨)، ص٧.

(2) Cutting, P. D. (1983). The technique of controlled delivery as a weapon in dealing with illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances. *Bulletin on narcotics*, *35*(4), 15-22.

(٣) د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب: مصدر سابق، ص٤٥-٥٥.

السماح للجزء الأصغر غير المشروع منها بإكمال سيره المخطط له لحين الوصول إلى الوجهة النهائية التي يقصدها الجناة ليكون هذا الجزء غير المشروع دليلاً على ارتكاب الجريمة لكي يحول من إفلاتهم من العقاب[١].

II. ب. المطلب الثاني

أثر التسليم المراقب في التصدي لجريمة غسل الأموال

بعد قناعة الدول بخطورة عملية غسل الأموال القذرة نتيجة للازمات الاقتصادية والمالية التي عسفت بالمجتمع الدولي بسبب تنامي هذه الأنشطة التي عمدت إلى محاولة إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة وتزوير العملات والتهرب الضريبي والفساد الإداري الـخ.. عن طريق دمجها في الدورة التجارية والاقتصادية الشرعية للدول وصولاً إلى تداولها واستثمارها بصورة مشروعة.

أدى ذلك إلى تظافر الجهود على مستوى التعاون الجنائي الدولي وعلى نطاق التشريعات الوطنية لتنظيم سبل التصدي لهذه الجرائم والقضاء عليها.

II. ب. ١.الفرع الأول

التسليم المراقب على الصعيد الدولي

تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي استهدفت إرساء سياسات جنائية عالمية جديدة لمواجهة ظاهرة انتشار غسل الأموال والحد من أثارها، فبالإضافة إلى العمل على تعزيز القوانين الداخلية نصوصاً تعمل على تجريم هذه الأفعال والعمل على مصادرة وتجميد هذه الأموال ، تم اعتماد سبل وأساليب على النطاق الدولي تتمثل بالتعاون القانوني المتبادل وكذلك نظامي الانابة القضائية وتسليم المجرمين. وإضافة إلى ذلك تم اعتماد آلية حديثة ضرورية بهدف الكشف عن الايادي الخفية والرؤوس المدبرة التي تدير هذه الجرائم وتتمثل بنظام التسليم المراقب. وفي البداية استخدم هذا الاسلوب للتصدي للإتجار غير المشروع للمخدرات إلا أنه بعد ذلك اثبت فاعليته في الحد من جميع صور الجرائم المنظمة من ضمنها غسل الأموال القذرة.

وتعد منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الرائدة التي تولت تنظيم أسلوب التسليم المراقب إذ نصت عليه الاتفاقية التي ابرمت في فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨والتي خصصت المادة الأولى منها على التعريف به واستناداً إلى تعريف هذه الاتفاقية للتسليم المراقب يمكن سحبه لتطبيقه على جريمة غسل الأموال فيقصد به عندئذ "الأجراء الذي تسمح بموجبه الدولة للأموال المراد غسلها مواصلة طريقها إلى داخل الدولة أو إلى خارج إقليمها تحت الرقابة السرية المستمرة بهدف كشف المتورطين في هذه العمليات وكذا ملاذ هذه الأموال"[٢].

---

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، المصدر السابق، ص٩.

(٢) علواش فريد، مصدر سابق، ص٣٤٩.

كذلك تولت المادة (١١) من اتفاقية فيينا تحديد الضوابط التي تكفل نجاح إتمام هذا الأسلوب فنصت على أن "١- تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود امكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من الاتفاقيات أو ترتيبات، بُغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز ان يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣-يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها مواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً".

ويبدو من هذه المادة ضرورة توفير الإطار التشريعي لنظام التسليم المراقب وحث الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف من اجل وضع الأساس القانوني له والذي يفضل على مجرد الاكتفاء بالنص عليه في القوانين الوطنية. كذلك العمل على تفريد دراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب على حدة، ضماناً لتحقيق الغاية من اتباعه خصوصاً أن عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيد والتعدد مما يستدعي توخي الحذر في اتباعه حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع معالم الجريمة وافلات المجرمين من العقاب.

وبالرغم من أن نص هذه المادة لا يعدو إلا أن يكون نصاً استرشادياً توجيهياً إلا أنه لقي تجاوباً كبيراً من قبل الدول الأطراف من خلال اعتماده بنصوص تشريعية في قوانينها الوطنية. كذلك نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ إذ احتوت المادة (١/٢٠) منها جملة من البنود منها "أن تقوم الدول الأطراف، ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب لغرض مكافحة الجريمة المنظمة". وقد تناول هذا النص دور التسليم المراقب في التصدي لكافة صور الجريمة المنظمة خاصةً الإتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات وغسل الأموال. أن استخدام هذا الأسلوب يعود إلى إرادة الدول ومواردها، ونتيجة لعبور جرائم غسل الأموال الحدود لذا تتم عادة عمليات التسليم المراقب من خلال تحقيقات مشتركة لذا حثت المادة (٢/٢٠) منها الدول الأعضاء إلى إبرام ترتيبات في شكل اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف إلا أنه في حالة عدم توافرها يتم اتخاذ قرارات التسليم المراقب لكل حالة على حدة على أن تراعى فيها الترتيبات المالية.

كذلك حثت مجموعة العمل المالي (FATF)[١]، والتي تعد أول من بادر إلى بحث ودراسة مدى إمكانية استخدام التسليم المراقب على رصد ومتابعة الأساليب والطرق التقليدية والحديثة المستخدمة في جرائم غسل الأموال[٢]، في تقريرها الثالث الصادر عام (١٩٩٢/١٩٩١) الدول المنضمَّة للمجموعة على دراسة كافة الإجراءات والترتيبات الضرورية التي تسمح بإجراء التحري وجمع المعلومات في القضايا المتعلقة غسل الأموال كتأجيل القبض على الأفراد المشتبه بهم أو إرجاء ضبط الأموال المعروفة أو التي يشتبه في كونها من عائدات الجريمة بهدف التوصل إلى كل من له صلة بهذه الجرائم وجمع ما يلزم من ادلة لإدانتهم من خلال استخدام عدة إجراءات ضرورية منها التسليم المراقب (Controlled Delivery) والعمليات السرية (Undercover Operations)[٣].

وبعد ما يقارب على ثلاثة أعوام رصد التقرير السنوي السابع لفرقة العمل المالي للعام ١٩٩٦/١٩٩٥ العديد من المؤشرات الإيجابية بخصوص تطبيق التسليم المراقب للعائدات الاجرامية من قبل الدول الأعضاء، حيث جاء فيه "أوضحت الخبرة المتوافرة لعدد من أعضاء الفرقة أن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات من عائدات الجريمة، أصبح يمثل أسلوباً قيماً في التحريات والتحقيقات، على المستويين المحلي والدولي" كذلك بَين الدليل التدريبي للأمم المتحدة فيما يتعلق بغسل الأموال والتحريات المالية بخصوصها أهمية التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات بإعتباره "وسيلة تحقيقية فعالة للغاية" لغرض

---

(١) عرفت فرقة العمل المالي التسليم المراقب بأنه(أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد (عناصر) ذات اصل غير قانوني، أو مشتبه في انه غير قانوني وتحقيقا لصالح المكافحة بشكل افضل، يكون من الاوفق عندئذ الا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلا من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين، على ان تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة).

(٢) د. مصطفى طاهر، *المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات*، ط٢، (القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص٣٤٣.

(٣) أيضاً نصت التوصية (٣٦) الصادرة منها على "يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب". ومن الجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالي (FATF) أصدرت "مذكرة تفسيرية" على درجة من الأهمية بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية) تؤكد على التوصية السابقة وعلى مزايا تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتشجع الدول الأعضاء على اتباعه، حيث نصت المذكرة التفسيرية على "أن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة، إنما يمثل أسلوباً قانونياً فعالاً وسليماً في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لغسيل الأموال" . كما ترحب هذه الفرقة وتعزز كافة الإجراءات التي تتخذ من قبل مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الإنتربول بُغية حث أعضائها على اتخاذ مختلف الخطوات التي تساهم في تعزيز هذا النظام. علواش فريد، مصدر سابق، ص٣٥١.

تعقب الأموال عبر الحدود، ومعرفة الأنشطة غير المشروعة لغاسلي الأموال، وكشف الأساليب التي تستخدمها المنظمات الاجرامية في هذا المجال. [١]

أما على الصعيد الإقليمي فيوجد العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي ابرمت لتنظيم أسلوب التسليم المراقب منها اتفاقية القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة ١٩٨٩ وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٦ والتي تم النص فيهما صراحة على اتباع نظام التسليم المراقب كأسلوب في التصدي للتجارة غير المشروعة للمخدرات وملاحقة الأموال التي تنتج عنها حيث يعمد المتاجرون بهذه الجريمة إلى إخفاء أو تمويه الأموال المتحصلة منها من خلال تحويلها إلى خارج الحدود أو دمجها في الاقتصاد الوطني لإضفاء الصفة المشروعة عليها.

II. ب. ٢. الفرع الثاني
التسليم المراقب في التشريعات الوطنية

لقد تباينت التشريعات الوطنية في النص على نظام التسليم المراقب فمنها من نص عليه صراحة كالقانون السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، التي نصت المادة (٦٨) منه على أن "يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة، عبر أراضي الدولة، إلى دولة أخرى، تطبيقا لنظام التسليم المراقب، اذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة، والجهة المرسلة إليها"، والقانون اللبناني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨في المادة (٢٢٠)[٢].

ومنها ما أغفلت ذلك كالقانون الإنكليزي والمصري[٣] ذلك فيما يخص دور التسليم المراقب في التصدي لجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال فنلاحظ أن كلاً من القانون السوري لمكافحة غسل الأموال رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ وكذلك القانون اللبناني لمكافحة تبيض الأموال رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ لم يتم النص فيما على نظام التسليم المراقب، أما القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقانون (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ قد أشار إلى مجرد جواز القيام بتعقب الأموال موضوع جرائم غسل الأموال في المادة (١٩) منه التي جاءت بـ

---

(١) د. مصطفى طاهر، المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٢) نص المادة (٢٢٠) من القانون اللبناني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ التي نصت على أن "التسليم المراقب: يتخذ المدير بعد استئذان المدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك قرار اللجوء إلى التسليم المراقب على أن تراعى في ذلك أو في ما يخص الإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج. الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقيات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات..."

(٣) د. مصطفى طاهر، مصدر سابق، ص٣٣٩.

"يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب – على وجه الخصوص – إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسن النية".

أما موقف القانون العراقي ففي البدء نلاحظ أنه بالرغم من انضمام العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تولت تنظيم التعاون الدولي في مجال الجرائم المنظمة منها قانون الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية / ١٩٨٨ رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، وكذلك تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في الفصل السابع أحكاماً لتنظيم التعاون الجنائي الدولي في مختلف المجالات، غير أنه لم يتضمن نصاً صريحاً على استخدام التسليم المراقب، إلا أن المشرع العراقي استخدم هذا المصطلح لأول مرة في قانون تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ إذ جاء في المادة (٩/١) بأن "التسليم المراقب: طريقة السماح لشاحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو داخل أو من خلال أراضي دولة أو اكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الكمركية". بعدها أخذ به كأسلوب من أساليب التصدي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقام بالنص على مضمونه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥ في المادة (٣٠) وان لم يسميه بشكل صريح[١]"للسلطات القضائية المختصة بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل، أن تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والإيرادات والوسائط والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها أو جريمة تمويل إرهاب أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي. مع عدم الاخلال بحقوق الغير (حسن النية)" يتبين من النص ان المشرع العراقي أجاز للسلطات القضائية المختصة اتباع أسلوب التسليم المراقب على ان يسبق إجراءه تقديم طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة وفق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل وبما لا يتعارض مع القانون العراقي مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

إلا انه أطلق عليه تسميته صراحة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث قام بتعريفه في المادة (١٥/١) على أنه " التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، ادم سميان ذياب، مصدر سابق، ص١٠٢.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وايقافهم". كما بين احكامه في المادة (٤٥) حيث نصت على "لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية بغية كشف العصابات الاجرامية المتعاملة بتلك المواد".

وبهذا يمكن القول من ان الدول قد تباينت في مواقفها من اتباع التسليم المراقب فمنها من أغفل التعامل به كلياً ومنها من أجاز استخدامه على الحصول على اذن مسبق من احدى الجهات المختصة (وزارة العدل، وزارة الداخلية....)، بينما تقوم دول أخرى بتفويض كبار المسؤولين في جواز إجرائه وفقا لظروف كل دولة على حدة [١].

نلخص مما تقدم ان أسلوب نظام التسليم المراقب يعد من أحد انجح أساليب التعاون الدولي الحديثة في التحري وجمع الأدلة التي ساهمت بالتصدي لجميع صور الجريمة المنظمة وبشكل خاص جرائم غسل الأموال القذرة التي تابت تهدد الاستقرار الاقتصادي والمالي والأمني للعديد من الدول. عن طريق تعقب ومتابعة حركة هذه الأموال وتنقلها عبر الحدود، سواء كانت في تنقلها في صورة مادية (نقل مادي للأموال) أو في صورة غير مادية (تحويلات برقية أو الكترونية للأموال). لذا بات واضحاً اتجاه الدول إلى تضمينه ضمن سياستها الجنائية الوقائية لأثره الوقائي في الحد أو التقليل من انتشار الكثير من الجرائم المرتبطة به، سواء تم ذلك بعقد أو الانضمام إلى المعاهدات التي تنص عليه أو إيراده ضمن نصوص تشريعاتها الداخلية.

(١) مصطفى طاهر، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

الخاتمة

بعد ما تم التركيز والتتبع في موضوع بحثنا الذي يرمي إلى بيان كل من جريمة غسل الأموال ونظام التسليم المراقب كأسلوب من الأساليب التي ابتدعت لمكافحتها تم التوصل للاتي:

أولا: النتائج:

- أضحت جريمة غسل الأموال احدى الجرائم الخطرة التي تهدد اقتصاديات الدول وانظمتها الاجتماعية والسياسية، لذا ظهرت الحاجة إلى تظافر الجهود في سبيل مكافحتها بمختلف السبل.
- حاولنا إعطاء تعريف لجريمة غسل الأموال، لذا عرفناها بأنها الاستخدام الهادف إلى إدخال ودمج الأموال المتحصلة من أعمال غير المشروعة إلى النظام المالي للدول تمهيداً إلى تمكين صاحبها من التصرف فيها وفق القانون.
- من خلال البحث تبين ان خصائص الجريمة تتمثل بكونها جريمة منظمة، مركبة، دولية، وهي احدى الجرائم الاقتصادية. كما أنها تمر بثلاث مراحل تتمثل بمرحلة الإيداع أو التوظيف ومرحلة الترقيد ومرحلة الدمج.
- كأي جريمة ينبغي توفر أركانها فبالإضافة إلى الركن المفترض في الجريمة لابد من توافر ركنها المادي المتمثل بالصور التي يتحقق بها النشاط الاجرامي والذي تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، أما بخصوص ركنها المعنوي نلاحظ ان اغلب القوانين التي نصت عليها عدتها جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي بينما جرمت بعض القوانين صور معينة من الخطأ غير العمدي الذي يكفي لتحقق الجريمة.
- يمكن تعريف نظام التسليم المراقب بأنه الآلية التي تتكاتف فيها الجهود السرية للسلطات المختصة في الدول والتي عن طريقها، وبعد التثبت من تنقل المواد المحضورة خلال أراضيها، تتولى مراقبة ومتابعة مسار هذه المواد، بعد تمكينها من مواصلة طريقها، بهدف كشف وضبط جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة. التسليم المراقب أما أن يكون داخلي وأما أن يكون خارجي، سواء كان عادي (حقيقي) أم نظيف.
- نصت الاتفاقيات الدولية، التي تحارب جرائم غسل الأموال والجرائم التي يتم تحصيل الأموال عنها كاتفاقيات التي تعالج الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتفاقيات التي تكافح الاجرام المنظم بشكل عام، على التسليم المراقب كأسلوب من الأساليب التصدي لهذا النوع من الجرائم.
- تنامي جريمة غسل الأموال المتحصلة من المصادر ذات الإتجار القذر أدى إلى البحث عن وسائل حديثة تكفل الكشف عن الجريمة وتعمل على ضمان ضبط

جميع المساهمين فيها خصوصاً الأيادي الخفية والرؤوس المدبرة التي تدير هذه الجرائم.

ثانياً: المقترحات:

- نقترح قيام المشرع باقتصار قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ على التصدي لجريمة غسل الأموال وجعل جريمة تمويل الإرهاب ضمن قانون جرائم الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لاختلاف طبيعة الجريمتين من جهة ولتوحيد معالجة ما يخص بالجرائم الإرهابية ضمن قانون موحد من جهة أخرى.
- تعقيباً على المادة (٣٠) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥ والتي أجازت للسلطات المختصة اللجوء إلى التسليم المراقب اذا ما طالبت به جهة قضائية بدولة أخرى ترتبط مع جمهورية العراق باتفاقية بهذا الشأن أو بشرط المعاملة بالمثل، نقترح على المشرح إعطاء الحق بتقديم الطلب لجهة وطنية أيضا كإدارة الكمارك مثلاً وذلك لإحتمالية تطلب ذلك في الواقع العملي.
- نقترح على المشرع التوسع في استخدام نظام التسليم المراقب من خلال توفير الإطار التشريعي له وحث الدول إلى عقد اتفاقيات التعاون الجنائي الدولي التي تكافح الجرائم المنظمة لاسيما الاتفاقيات التي تعقدها مع دول الجوار من اجل وضع الأساس القانوني له والذي يفضل على مجرد الاكتفاء بالنص عليه في القوانين الوطنية، كذلك العمل على تفريد دراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب على حدة، ضماناً لتحقيق الغاية من اتباعه.
- عدم إغفال النص على التسليم المراقب عند إجراء تعديل في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. وكذلك القوانين التي تصدر مستقبلاً في هذا الشأن.

المصادر

الكتب:

١. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، *حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية البحرين – مصر – الأردن – قطر – الإمارات*، ط١، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.
٢. أشرف توفيق شمس الدين، *قانون مكافحة غسل الأموال (دراسة نقدية مقارنة)*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٣. جاسم خربيط خلف، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، ط٣، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.
٤. د. حسين عيسى المحمد، *المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا*، مصر: أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٩.
٥. علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: مكتبة السنهوري، بدون سنة طبع.
٦. سمير عالية، هيثم عالية، *القانون الإجرائي للأعمال (ماهيته – نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية) (دراسة مقارنة)*، ط١، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٧. صالح جزول، *آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)*، ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦.
٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٢.
٩. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، بيروت: مؤسسة الفكر، ١٩٩١.
١٠. د. مصطفى طاهر، *المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات*، ط٢، القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
١١. مفيد نايف تركي، *غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)*، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ٢٠٠٥.
١٢. نسرين عبد الحميد، *الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة*، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

الرسائل والاطاريح:

١. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، "جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها"، ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢.

٢. حسن ثامر البياتي، "التعاون الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (دراسة تطبيقية على المنطقة العربية)"، دكتوراه، المعهد العربي للدراسات العليا، القاهرة، ٢٠١٤.
٣. علواش فريد، "جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)"، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩.

البحوث المنشورة:

١. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة أل البيت، كلية إدارة المال والأعمال، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسيل الأموال، عمان، الأردن، (٢٠٠٢).
٢. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، ادم سميان ذياب، "السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) لكلية الحقوق- جامعة تكريت، الجزء الأول، (٢٠١٦).
٣. د. براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ٨، مجلد ٣، العدد ٢٩، (٢٠١٦).
٤. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، "أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٣) الجزء (١)، (٢٠١٨).
٥. حسن سعيد عداي، "غسيل الأموال في نطاق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ والقانون المقارن"، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد السابع عشر (١).
٦. محمد احمد حمد، "دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، (٢٠١١).
٧. د. محمد فتحي عيد، "المرور المراقب (تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات)"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد (٩)، العدد (١٧)، (١٩٩٤).

المصادر باللغة الانكليزية:

1. Cutting, P. D. (1983). The technique of controlled delivery as a weapon in dealing with illicit traffic in narcotic drugs

and psychotropic substances. Bulletin on narcotics, 35(4), 15-22.
2. Law Enforcement, Justice and Democracy in the Transnational Arena: Reflections on the War on Drugs
3. J. W. E. SHEPTYCKI Centre for Law and Society, University of Edinburgh, U.K. International Journal of the Sociology of Law 1996, 24, 61–75
4. SPECIAL METHODS AND TECHNIQUES FOR INVESTIGATING DRUG TRAFFICKING ، Associate Professor Laurentiu GIUREA, PhD ،International Journal of Criminal Investigation, 3, 2, 137-14.

المواقع الالكترونية:

١. ايهاب العصار، مقال منشور في موقع دنيا الوطن، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html .
٢. موقع المعاني https://cutt.ly/rFKupvg .

القوانين:

١. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠المعدل بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. القانون السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٥. قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٦/٣٩٢) لسنة ١٩٩٦.
٦. قانون اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ .
٧. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣.
٨. القانون السوري لمكافحة غسل الأموال رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١.
٩. قانون تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
١٠. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
١١. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمبرمة في فيينا في عام ١٩٨٨.
٢. اتفاقية القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة ١٩٨٩.
٣. اتفاقية ستراسبورغ لسنة ١٩٩٠.
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٦.
٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" لعام ٢٠٠٠.